

الطلاق

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يريد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها فأبى عليه عمر أن يطلقها ثم قال : ” أولم تبني البيوت إلا على الحب ؟ . فأين الرعاية وأين التذم ؟ ” .

يقول عمر : إن البيوت إذا عجزها أن تبني على الحب حين يرتحل هذا الحب عن القلوب فهي أهل أن يبنى على ركنين شديدين : أحدهما الرعاية التي تبث المراحم في جوانبها وشكافل بها أهل البيت في معرفة ما بينهم من الحقوق والواجبات ، والثاني التذم الذي يستكشف به الرجال أن يصبحوا مصدرا لتفريق الشمل وتفويض البيت وشقوة الأبناء ، وما قد يأتي وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المعصير .

وقد كان عمر ينظر إلى الحكمة الجلية في حديث الرسول : ” أبغض الحلال عند الله الطلاق ” حينما كره لهذا الرجل أن يطلق امرأته ولو لم يكن يحبها ، فإنه يعلم أن الطلاق إنما كان بغضا عند الله رغم أنه حلال ، لأن جانب الضرر أغلب فيه من جانب النفع ، ولأنه مشروع للضرورة التي لا مناص منها ولا حيلة فيها ، لا للضرورة التي تزورها الشهوات وترينها الأهواء وبصورها في صور الحاجة المباحة على الإطلاق سوء الفهم لشرع الله .

ومتى كان من النتائج الغالبة في الطلاق أن يشقى به المطلقون والمطلقات ، وأن تحرق ناره الأبناء في حالي الصغر والكبر وهم بريئون لا ذنب لهم ، وأن تنشأ عن هذا الشقاء وهذه الحرقات نتائج أخرى بعضها خاص تعود معه الحياة تعسة مظلمة ويصبح به وجه الحياة أغبر كالحا ، وبعضها عام تشو عدواه في المجتمع فتخره ، وتنزع معاولة في بنيانه فتهدمه ، متى كان ذلك كذلك وجب أن ينحصر الطلاق في أشد دوائره ضيقا ، وأشد دوائره ضيقا هو هذه الضرورة التي أحله الله من أجلها والتي جعله معها بغضا وإن كان حلالا .

هذا رجل تزوج امرأة وتعاشرا ماشاء الله ، فلم يعقب منها ذرية من ذكر أو أنثى ، فماذا لثله في مثل حالته أن يفعل ؟ له أن يطلقها حتى لا يتعطل نسله ولا ينتهي ذكره في الحياة بموته عقيما وهو غير عقيم ، ويفنى الله كلا من سعتة .

وهذه امرأة تزوجها رجل فإذا هي من أيلة الزفاف يتابسها مانع جسدى لا تصلح معه لما يكون بين الرجل والمرأة من أغراض الزوجية، فإذا على مثلها في مثل حالتها أن نرضاه؟ عليها أن ترضى الطلاق حتى لا يتنكد عيشها وعيشه ، ويرزق الله كلا من فضله .

وكل سبب آخر تقوم فيه الضرورة الاجتماعية مقامها في هذين السببين — سواء في ذلك ما يكون سببا ذاتيا أو غير ذاتي ، يصح معه الطلاق بل قد يكون لمثل هذا السبب مصلحة اجتماعية .

لكن الطلاق الذى يستدعيه البطر ، وتستجيب فيه النفوس دواعى التثيل والوهم ، ويرى به مجرد الانتقال من الفقر إلى الغنى ، وتحرض عليه هواية التنقل بين الأديميات كأنهن ثياب تخام وتلبس لازينة والترف ، وكذلك الطلاق الذى تنفرط به الألسنة المنسابة في أفواه العامة وتحدث ألقاظه في الأحاديث العادية كما يتحدر الماء المطلق ، هذا الطلاق يبغضه الله بغض الحرام الذى لا وجه للحل فيه وتأباه رحمته إباء الظلم الذى لا سبيل إلى العدل معه ، فهو أجلب للشر في عواقبه حتى يستحق أن تنص الألسنة لتسكن حركتها به ، وهو أقبح في بواعثه حتى ليهون أن توضع على الأفواه شكائم تمنمها عنه .

وليس لأحد أن يشغل عليه هذا الرأى ، بل ليس على من يشغل عليه هذا الرأى إلا أن ينظر إلى هذا المثال الواحد مما لا تزال تجارب الحياة تضعه أمام الأبصار :

فلان من الناس غنى كبير ، ولكنه شيخ في السبعين من عمره ، له من أبنائه رجال فوق الكهولة ، كلهم بار به قائم في خدمته ، ولكنه مع ذلك يتشهى في هذه الشيخوخة الغانية أن يتزوج فتاة في رواق الشباب ، وهو قد وجد هذه الفتاة فتزوجها بعد أن أمضى ما اشترطت عليه الفتاة وأهلها فطلق زوجته التى حطمتها مشاركتها له في حمل أعباء الحياة أربعين عاما . لم تزوجه الفتاة نفسها عن رضا وطواعية ، ولم تزوجها أهلها منه في غير طمع ولا تجارة ، وإنما زوجها له ماله الكثير ، فهذا المال هو الذى ذهب نخطبها من أهلها ، وهو الذى أعطاه جواب القبول والترحيب ، وهو الذى أخذ بين يديه حمل هذه المصاهرة الجديدة رجاء أن يشتمل الحمل على التركة كلها قبل أن ينقطع حمل الحياة .

وبات العريس العجوز طفلا تدله عروسه الفتاة الى أجل قريب ، وباتت هي تستهوى فيه طفولة العجائز لتروضه على طاعتها ، حتى إذا نزلت من قلبه مترلة الآمر المطاع انكشف السر عن المصاب الأكبر ، ما ذا هناك ؟ خرج الرجل لها وحدها عن كل ما يملك ، أو خرج عن كل ما يملك لها ولابنها الصغير ! وماذا أيضا ؟ أصبح أبنائهم الرجال الكبار بين مصابين أحلاهما مر : فهم إما طرداء مشردون ، وإما أذلة يعملون في خدمتها وتحت ملطائها عمل الإجراء الأجانب .

فإن صح أن الرأي الذي أسفناه يثقل على أحد من الناس فليُنظر لو أن مانعا من الحق الصحيح ردّ هذا الشيخ الخرف عن قبول ما شرطوا عليه من طلاق زوجته الأولى التي هي أم رجاله ومعمرة داره، والتي عاشت معه هذا الدهر الطويل فسعد إلى جانبها بنعمة المال والبنين : أكانت النكبة تصيبه في ختام حياته بما تصاب به السمحة الطيبة والعمل الصالح ؟ وهل كان يضرب أركان أسرته هذه الضربة القاضية فإذا هم من حيث لا يعلمون أذلة مهينون أو طرداء مضيعون ؟

إن القيد هنا مطلوب للمصلحة ، والمصلحة التي يطالب القيد من أجلها هي هذه المصلحة التي لا تزال حكمة التشريع تنظر إليها ، غير أن موعظة الدين قد لا تستطيع وحدها أن تحمل النفوس على هذا القيد ، وفي الحديث الشريف ” إنك إن تدع أبناءك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس “، وكذلك يقول الأثر المحكم : ” إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن “ وما دام الطلاق قد أصبح في بعض الأقواء ملهاة فارغة وفي بعضها شهوة باطلة فقد أصبح في كثير من صورته مفسدة اجتاعية ، وما دام هؤلاء الذين أصرقوا فيه على هذا النحو واستخفوا به وبواقبه هذا الاستخفاف قد أصبحوا ولا رجاء في أن يحججوا عنه أنفسهم قبل أن يصيبهم شره أو يصيب أقرب الناس إليهم من الأبرياء ، فلم يبق إلا أن تعالج هذه المفسدة بالعلاج الذي ادخرته سماحة الدين لكل مفسدة طارئة ، والذي نعرف أن ذخيرة الفقه الإسلامي لا تضيق به ولا تنفط فيه .

٥٠ م

كلمات في التعاون :

— التعاون نظام اقتصادي يقوم على ضم جهود الأفراد بعضها إلى بعض لتكون منها قوة تستطيع أن تؤدي لهم من الأعمال والخدمات ما لا يستطيعون القيام به أفرادا مشتتين .

— شعار التعاون ” الفرد للجموع والجموع للفرد “ فهو يبدأ من الفرد وينتهي إليه ويوفق بين صالحه وصالح المجموع ، ويمتخز الجماعة لخدمة كل فرد من أفرادها بالعدل والمساواة ، فيرتقي الفرد وترقى الجماعة .

— يعود التعاون الآخذين به الاعتماد على النفس ، والاخلاص المتبادل ، ويدربهم على أساليب الشورى والديمقراطية .

— يقي التعاون الزراعة بكبارا وصغارا خطر الالتجاء إلى المرايين والوقوع في مخالبهم ، كما يحفظ لهم كل ثمرة كدهم بإزالة الوسطاء من طريقهم عند البيع والشراء .

— لا يدخل التعاون في السياسة ولا في الحزبية ولا في العقائد الدينية .